



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر الادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج.ج 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
لن النسخة الاصلية : 500 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن النمو للنسب السابقة : 1000 د.ج ولنم الفهارس مجالا للشعركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة معه لتحديد اشغالاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من لغير العنوان 1000 د.ج - لن النسخة على أساس 15 د.ج للنظر .					

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل . 982
- قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 يتضمن كفاءات تحمل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب بعنوان نظام التقاعد التكميل في المناجم . 982

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 76 - 129 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قداماء المجاهدين . 983

اتفاقات دولية

- امر رقم 76 - 74 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشت سنة 1975 . 974

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة (استدراك) . 982

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد بباتنة .

984

بوهران.

اتفاقات دولية

امر رقم 76 - 74 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشت سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشت سنة 1975،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة الموقع بالكويت في 30 غشت سنة 1975 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

اتفاقية

انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية :

- اذ تعي أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تقبيل الاستقلال وفي دعم التضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول غير المنحازة .

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد بوهران .

- اذ تدرك العمل المشترك لبناء مواردها الانتاجية من اجل ازدياد تدفق الاستثمارات والمساعدات فيما بينها وبصفة عامة توسيع علاقاتها الاقتصادية يشكل عاملا هاما لتحقيق اهدافها .

- اذ تدرك الحاجة الملحة للاستثمار والدور الذي يضطلع به في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاضافة الى أهمية التعاون بين الدول الاعضاء لهذا الغرض .

- واذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاقبل الدول نمواً بين الدول غير المنحازة، التي تعاني من النقص في الموارد ومن القيود التي يفرضها موقعها الجغرافي .

- واذ تقدر أهمية دعم التعاون بين المجموعات الاقليمية، والتعاون الاقليمي، والتعاون داخل كل مجموعة اقليمية في الدول غير المنحازة .

- واقتناعاً منها بأن اقامة مؤسسة مالية تخدم هذه الاهداف تعتبر خطوة هامة نحو انشاء شبكة تنظيمية ترمي الى تقديم اهداف حركة عدم الانحياز والى تقوية ودعم الاستقلال القومي للدول غير المنحازة والى زيادة التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بينها .

- وتنفيذاً للقرار الذي اصدره المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في الفترة من 5 الى 8 سبتمبر سنة 1973 .

قد اتفقت على الآتي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 1 - انشاء الصندوق

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة (ويشار اليه فيما بعد بالصندوق) ويباشر نشاطه وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة 2 - المقر

يكون مقر الصندوق في الكويت، ويجوز لمجلس الادارة حيثما يراه ضرورياً أن ينشئ للصندوق وكالات أو مكاتب أو ممثلين في الدول الاعضاء أو في أى دولة أخرى .

المادة 3 - الوضع القانوني

I - يكون للصندوق شخصية قانونية دولية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري .

الاتفاقية حيز التنفيذ، أو من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل الدولة التي تودع وثيقة تصديقها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

3 - في جميع الاحوال الاخرى يحدد مجلس الادارة تواريخ وشروط دفع المبالغ المكتتب بها في رأس مال الصندوق .

4 - تسدد الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها بالعملة القابلة للتحويل الحر على أساس سعر الصرف الذي يربط هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة في يوم الدفع .

5 - يدفع القسط الاول لمساهمات الاعضاء المؤسسة لحساب الصندوق لدى المصرف أو الهيئة التي يحددها مجلس المحافظين في اجتماعه الاول. ويقوم مجلس الادارة بعد ذلك بتحديد الطريقة والاجراءات التي يتم بها دفع المبالغ المستحقة بعد ذلك على الاعضاء .

6 - لا يجوز نقل ملكية الاسهم المكتتب فيها الا الى الصندوق طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 47 .

المادة 8 - تعديل رأس المال

1 - يجوز للصندوق زيادة أو خفض رأسماله الابتدائي وطرح أسهم للاكتتاب والغاء أية أسهم لم يتم الاكتتاب بها ودمج وتجزئة أسهم وتعديل رأسماله بأى طريقة أخرى. وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس المحافظين على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية .

2 - لا يجبر عضو على المساهمة بمبالغ اضافية في حالات الزيادة العامة أو الفردية لرأس المال الصندوق .

المادة 9 - اعادة النظر دوريا في رأس المال

يقوم مجلس الإدارة على فترات لا تقل عن خمس سنوات باعادة النظر في حجم رأسمال الصندوق وتقدر ملاءمته لحجم العمليات واحتياجات الدول المستفيدة ويعرض اراءه وتوصياته في هذا الصدد على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي .

المادة 10 - المساهمات الاضافية

1 - يضع مجلس المحافظين الشروط والاجراءات المناسبة للمساهمات الاضافية التي يقدمها الاعضاء في الصندوق على اساس اختياري .

2 - تخضع المساهمات الاضافية في كل حالة لموافقة مجلس المحافظين .

3 - يجوز دفع المساهمات الاضافية بأية عملة قابلة للتحويل الحر وبالعملات الاخرى للاعضاء المساهمة طبقا لما يقبله مجلس الادارة .

4 - تعتبر المساهمة الاضافية جزءا من رأسمال الصندوق وتخول لكل عضوى مساهم الحق في عدد من الاسهم يعادل مبلغ مساهمته دون أن تعطيه حقوقا اضافية في التصويت في مجلس المحافظين .

2 - يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادئ المعترف بها في القانون الدول ذات الصلة بالموضوع .

المادة 4 - الهدف والمهام

1 - يهدف الصندوق الى تطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول الاعضاء لدعم تميماتها الاقتصادية والاجتماعية .

2 - وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يقوم الصندوق بالمهام التالية :

أ - المشاركة في نشاطات التنمية للدول غير المنحازة بصورة خاصة من خلال تمويل برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ب - تشجيع الاستثمار في الدول غير المنحازة بالتعاون مع المنظمات المماثلة .

ج - توفير المساعدات والخدمات الفنية في مختلف حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 5 - العضوية

1 - تكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الاعضاء الاصلية المؤسسة للصندوق .

2 - يجوز لاي دولة غير منحازة أخرى أن تنضم الى عضوية الصندوق بناء على قرار ايجابي يتخذ بالاغلبية العادية للاصوات في مجلس المحافظين .

3 - لا يكون أى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن اعمال او التزامات الصندوق. وتكون مسؤولية الاعضاء بصفتهم حملة أسهم محدودة بقدر الجزء غير المدفوع من رأس المال ان وجد .

الفصل الثاني

الموارد المالية

المادة 6 - موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

1 - رأس المال المكتتب به والمكون ابتداء من مساهمات متساوية من الاعضاء .

2 - مساهمات اضافية اختيارية يقدمها الاعضاء .

3 - الموارد الاخرى التي يتلقاها الصندوق من الاعضاء أو غير الاعضاء .

4 - الاموال التي تؤول للصندوق نتيجة عملياته أو غير ذلك .

المادة 7 - رأس المال المكتتب

1 - يوزع رأس المال المكتتب بالتساوي بين الاعضاء في الصندوق بحيث يكتب كل عضو في خمسائة سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل الف وحدة من حقوق السحب الخاصة .

2 - تدفع قيمة الاسهم المكتتب بها ابتداء من قبل الاعضاء المؤسسة للصندوق على أربعة أقساط سنوية متساوية ومتتالية يستحق القسط الاول منها بعد 90 يوما من تاريخ دخول هذه

المادة 11 - الاقتراض

1 - يسعى الصندوق عندما يتسنى له الشروع في مثل هذه العمليات، الى زيادة موارده اللازمة لاجه نشاطه عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية.

2 - على الصندوق ان يحصل على الموافقة المسبقة لاي دولة ترغب في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها، في الحدود التي يتطلبها قانونها المحلي.

3 - يحافظ الصندوق على توازن ملائم بين موارده المالية ومدبونيته الاجمالية من اجل المحافظة على سلامة وضعه المالي وعلى قدرته على مواجهة التزاماته.

الفصل الثالث
العمليات

المادة 12 - مبادئ العمل

يبشر الصندوق عملياته وفقا للمبادئ التالية :

1 - على الصندوق ان يستهدف القيام بعملياته بالطريقة التي تحقق مصالح جميع الدول الاعضاء اخذا في الاعتبار احتياجات الدول الاقل نموا بينها بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول التي تعاني من الكوارث الطبيعية.

ب - على الصندوق ان يطبق المبادئ المتعارف عليها للتمويل الانمائي بالشروط المسيرة مع المحافظة على سلامة وضعه المالي.

ج - للصندوق ان يكمل مصادر التمويل الاخرى المتاحة لتحقيق المصلحة القصوى للدول الاعضاء فيه، وعلى الصندوق مع ذلك ان لا يساعد اي مشروع يمكنه الحصول على التمويل والتسهيلات اللازمة من جهة اخرى بشروط يعتبرها الصندوق معقولة مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بذلك.

د - يقدم الصندوق تمويله بشروط مناسبة لطبيعة كل عملية ولظروف الدولة المستفيدة. وعند تحديد هذه الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الاعضاء الاقل نموا، على الصندوق ان يراعي الاوضاع السائدة في هذه الدول وحاجاتها الى التمويل بشروط اكثر يسرا.

هـ - على الصندوق عند تقديم التمويل ان يراعي احتمالات قدرة المستفيد وضامنه ان وجد على الوفاء بالتزاماتها. غير انه لا يجوز استبعاد عضو من عمليات الصندوق لمجرد ضعف وضعه المالي.

و - يتخذ الصندوق التدابير الضرورية التي تضمن ان حصة أي تمويل يقدمه يتم استخدامه فقط للاغراض التي قدم التمويل من اجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد والكفاءة.

ز - تستخدم حصة أي تمويل يقدمه الصندوق للحصول من الدول الاعضاء على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول وذلك الى الحد الذي يمكن فيه الحصول منها على تلك السلع

والخدمات بشروط معقولة، ويجوز لمجلس الادارة ان يستثنى من هذا المبدأ الحالات التي يرى فيها السماح بالشراء من الدول غير الاعضاء في ظروف خاصة تجعل ذلك ملائما سواء فيما يتعلق بمشروع معين أو في ضوء السياسة المالية للصندوق.

ح - على الصندوق أن يسعى للحصول وان يحصل على موافقة حكومة العضو الذي يقوم الصندوق بعمليات على الاقليم الخاص باختصاصه.

المادة 13 - المستفيدون

الجهات الصالحة للاستفادة من المساعدات التي يقدمها الصندوق هي وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ما يلي :

أ - حكومات الدول الاعضاء بما في ذلك أي وكالة أو جهاز أو فرع سياسي تابع لها.

ب - الهيئات العامة أو الخاصة والمؤسسات أو المشروعات العاملة في اقليم الدول الاعضاء التي تكون أغلبية ملكيتها والسيطرة عليها لمواطني هذه الدول.

ج - المنظمات المشتركة المؤسسة من قبل الدول الاعضاء سواء فيما بين المجموعات الاقليمية أو المنظمات الاقليمية أو داخل المجموعة الاقليمية التي تتكون لاغراض خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول غير المتحاربة.

المادة 14 - طبيعة المعونة

1 - يبشر الصندوق عملياته في القطاعات وبالشكائ التي يعتبرها مجلس الادارة مناسبة لتحقيق اغراضه.

2 - يسترشد الصندوق في عملياته بالسياسات والخطط التي تتبعها الدول المستفيدة منه ويراعي الاولويات التي تضعها كل دولة عضو.

3 - تمنح المعونة بصورة خاصة في الاشكال التالية :

أ - القروض لمؤسسات التمويل الانمائي المحلية والاقليمية بما في ذلك المؤسسات بين المجموعات الاقليمية وداخل كل مجموعة اقليمية بهدف انشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانتاجية أو بهدف تمويل البرامج الانمائية.

ب - قروض مباشرة لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية معينة أو مجموعة من المشاريع بما في ذلك بصفة خاصة المشاريع المشتركة بين الدول الاعضاء.

ج - قروض لتمويل الحصول على وسائل التكنولوجيا الحديثة المدعمة ببراءات الاختراعات واتفاقيات التراخيص والتدابير المماثلة.

د - المعونة الفنية والمالية لتشجيع الصادرات.

المادة 15 - الحسابات الخاصة

1 - يجوز للصندوق قبول ادارة موارد يتفق الغرض منها مع أهداف الصندوق ووظائفه.

- 3 - يتولى سكرتير الصندوق اعمال امانة اجتماعات مجلس المحافظين وتدوين محاضره، ويكون من حق جميع الاعضاء فى الصندوق الاطلاع على هذه المحاضر .
- 4 - تكون رئاسة اجتماعات مجلس المحافظين بالتناوب بين الاعضاء فيه طبقا للترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء .

المادة 22 - مجلس المحافظين : النصاب

- 1 - يتكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس المحافظين من اغلبيه ثلثي الاعضاء سواء كان تمثيلهم شخصا أو بالوكالة .
- 2 - فى حالة اعاده الدعوة للاجتماع بسبب عدم توفر النصاب القانوني اللازم للاجتماع الاول، يعتبر النصاب مكتملا بتوافر اغلبيه الدول الاعضاء .

المادة 23 - مجلس المحافظين : الوظائف

- 1 - مجلس المحافظين هو السلطة العليا فى الصندوق .
- 2 - يتولى مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى ما يلى :
- أ - اصدار أو تعديل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التى يقتضيها السير السليم لاعمال الصندوق .
- ب - بحث التقرير السنوى عن عمليات الصندوق المقدم من مجلس الادارة والتصديق عليه .
- ج - بحث الحساب الختامى وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
- د - تخصيص ارباح الصندوق .
- هـ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة .
- و - تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم .
- ز - وضع الشروط والاجراءات العامة التى تقتضيها هذه الاتفاقية .

ح - اصدار قرارات فى الطعون ضد الاحكام الصادرة من مجلس الادارة بشأن تفسير هذه الاتفاقية .

ط - تعيين المدير العام وتحديد مكافآته ويتم ذلك بمبادرة مجلس المحافظين فى حالة أول مدير عام للصندوق وبناء على اقتراح مجلس الادارة فى الحالات التالية :

ى - البت فى أية موضوعات أخرى تعرض عليه والتى لا تقع ضمن اختصاص أى جهاز آخر من أجهزة الصندوق .

3 - لمجلس المحافظين فى اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بالذات أن يقرر :

أ - تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالقدر اللازم لتحقيق أغراض الصندوق .

ب - الترخيص بزيادة عامة أو تخفيض فى رأس المال الصندوق .

2 - تفتح لثل هذه الموارد حسابات خاصة تكون مستقلة عن حسابات الصندوق الأخرى .

3 - يضع الصندوق ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة الموارد واستخدامها مراعىا فى ذلك ادارتها بطريقة كفوة وتوزيعها بصورة عادلة .

المادة 16 - شروط واوضاع المساعدات

- 1 - يصدر مجلس الادارة توجيهات عامة بالنسبة لكل نوع من المساعدات التى يقدمها الصندوق .
- 2 - يقدم الصندوق موعناته بالشروط والاضاع التى يراها مجلس الادارة مناسبة لكل حالة .

المادة 17 - الاموال السائلة

- 1 - يستثمر الصندوق موارده السائلة فى تلك الاوراق المالية والودائع المصرفية التى يقررها مجلس الادارة .
- 2 - تكون هذه الاستثمارات داخل الدول الاعضاء مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع .

المادة 18 - حدود العمليات المالية

لا يجوز أن يتعدى فى أية لحظة اجمالى القروض والاعتمادات والكفالات القائمة التى يقدمها الصندوق مجموع رأسماله المكتتب فيه والمساهمات الانشافية فى رأس المال واحتياطاته والمبالغ التى اقترضها .

الفصل الرابع

التنظيم والادارة

المادة 19 - تنظيم الصندوق

للسندوق مجلس محافظين، ومجلس ادارة، ومدير عام الى جانب الموظفين والعاملين الآخرين الذين يحتاج اليهم فى تنفيذ واجباته ومسؤولياته .

المادة 20 - مجلس المحافظين : التكوين

- أ - يعين كل عضو فى الصندوق محافظا ومحافظا مناوبا .
- ب - يكون لكل محافظ صوت واحد فى اجتماعات مجلس المحافظين .
- ولا يصوت المحافظ المناوب الا فى غيبة المحافظ الذى ينوب عنه .

المادة 21 - مجلس المحافظين : الاجراءات

- 1 - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا، كما ويعقد اجتماعات خاصة أخرى كلما قرر ذلك، أو بناء على دعوة مجلس الادارة أو ربع عدد الدول الاعضاء فى الصندوق .
- 2 - يتم الاخطار بعقد الاجتماع وبجدول الاعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع السنوى بشهرين على الاقل وقبل الموعد المحدد للاجتماع الخاص بشهر على الاقل .

ج - وقف عمليات الصندوق وتصفيته .

د - بحث أية مسألة عاجلة أخرى ذات أهمية خاصة وتقديم صراحة للبحث في الاجتماع الخاص .

المادة 24 - مجلس المحافظين : القرارات

1 - ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية تتخذ القرارات في الاجتماع السنوي بالأغلبية البسيطة . وفي الاجتماع الخاص بأغلبية ثلثي الأعضاء .

2 - تكون قرارات مجلس المحافظين ملزمة لجميع الأعضاء .

المادة 25 - مجلس الإدارة : التكوين والانتخاب

1 - يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضوا ينتخبون من قبل مجلس المحافظين .

2 - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة أحد عشر مجموعة انتخابية من الدول الأعضاء في مجلس المحافظين بالطريقة التي يضعها مجلس المحافظين لتضمن بقدر الامكان التمثيل العادل للمناطق الإقليمية المختلفة .

3 - يصوت كل محافظ لصالح مرشح واحد فقط وينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات .

4 - عندما يتغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن أي اجتماع للمجلس ، يكون له أن يعين نائبا له السلطة الكاملة في التصرف او ان يخول عضوا آخر في المجلس في التصويت نيابة عنه في هذا الاجتماع .

5 - يكون الأعضاء ونوابهم من جنسيات الدول الأعضاء . لا يجوز أن يكون نائبان أو أكثر من الجنسية نفسها .

6 - يختار مجلس الإدارة رئيسا له ونائبين للرئيس .

المادة 26 - مجلس الإدارة : مدة العضوية والمكافأة

1 - تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة واحدة أخرى فقط ، وعلى أعضاء المجلس مباشرة أعمالهم حتى يتولاهم من خلفهم .

2 - تكون خدمة أعضاء المجلس ونوابهم بدون مقابل من الصندوق . غير أنه يجوز للصندوق المساهمة مع الدولة العضو التي ينتمي الى جنسيتها عضو المجلس أو نائبه في دفع المصروفات المناسبة لحضور اجتماعات المجلس .

المادة 27 - مجلس الإدارة : خلو المنصب

عند خلو منصب أو أكثر في مجلس الإدارة فان العضوية تؤول الى المرشح الذي تختاره نفس المجموعة الانتخابية التي اختارت سلفه ، على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه .

المادة 28 - مجلس الإدارة : الاجراءات

1 - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الصندوق أو في أي مكان يحدده المجلس من حين لآخر .

2 - يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر أو كلما دعت حاجة عمل الصندوق الى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس . ويجب ان تسبق الدعوى تاريخ الاجتماع بشهر واحد على الأقل ما لم تقتض ظروف خاصة الاكتفاء باخطار عاجل مدته أربعة عشر يوما على الأقل .

3 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه بما فيهم رئيس المجلس أو أحد نوابه .

4 - تدون مناقشات وقرارات المجلس في محضر خاص يجوز الاطلاع عليه من جانب الاعضاء في الصندوق .

المادة 29 - مجلس الإدارة : الصلاحيات

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات الادارية في الصندوق باستثناء السلطات التي يختص بها مجلس المحافظين وتشمل اختصاصات مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي :

أ - رسم السياسة العامة للصندوق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتوجيهات التي يصدرها مجلس المحافظين من وقت لآخر .

ب - وضع القواعد واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير أعمال الصندوق على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل .

ج - اتخاذ القرارات المتعلقة فيما يقدمه الصندوق من عمليات المساعدة .

د - اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات .

هـ - اعداد اجتماعات مجلس المحافظين وتحضير ما يعرض عليه من وثائق في هذه الاجتماعات .

و - تعيين نائب أو نواب المدير العام للصندوق وتحديد مكافآتهم .

ز - اعتماد الموازنة الادارية للصندوق .

ح - تفسير نصوص هذه الاتفاقية .

المادة 30 - مجلس الإدارة : القرارات

1 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على غير ذلك . على أن يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فقط .

2 - في حالة تعادل الاصوات فان صوت رئيس المجلس يكون مرجحا .

المادة 31 - المدير العام

1 - يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق لفترة مدتها خمس سنوات ، يجوز تجديدها لفترة ماثلة ويستمر المدير العام في عمله ، حتى يتولى من يخلفه منصبه .

2 - المدير العام هو الموظف التنفيذي الاعلى في الصندوق ، ويتولى تحت اشراف مجلس الإدارة تسيير الاعمال العادية للصندوق ، ويكون مسؤولا عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات الجهاز العامل وفقا لما يضعه مجلس الإدارة من لوائح في هذا الصدد .

2 - على مجلس الإدارة ان يعرض على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي تقريراً سنوياً يحتوي على حسابات مدققة للصندوق وملخص لميزانية وبيان المصروفات والإيرادات ويحدد مجلس الإدارة صور تلك البيانات وتفصيلاتها .

المادة 39 - مدققو الحسابات

تتولى تدقيق حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز دولي مرموق يختارها سنوياً مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي. ويعرض تقرير مدققي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه .

المادة 40 - الأرباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصيات مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للصندوق .

الفصل السادس

الحصانات والامتيازات

المادة 41 - حصانة اموال الصندوق

تتمتع اموال الصندوق واصوله الاخرى في اقاليم الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم والمصادرة او نزع الملكية او الحراسة او التفتيش او تأجيل الديون او اى صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التشريعية والتنفيذية. ولا تنطبق الحصانات المذكورة على الاجراءات القضائية، كما لا تنطبق على الاصول التي يتم شراؤها من مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق للمستفيدين من عملياته.

المادة 42 - قيود التحويل

لا تخضع اصول الصندوق ومعاملاته الى قيود الرقابة على النقد المطبقة في اية دولة عضو .

المادة 43 - السجلات والمراسلات

يكون لمكاتبات الصندوق وسجلاته الرسمية في كل دولة عضو نفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات والسجلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدولة .

المادة 44 - الحصانات الضريبية

1 - تعفى اصول الصندوق وامواله ودخوله عدا العائد منها على الاستثمارات في الاسهم والحصص الرأسمالية، كما تعفى عملياته وصفقاته المصرح بها في هذه الاتفاقية علاوة على اسهم رأس مال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الاعضاء .

2 - كذلك يعفى الصندوق من اية مسؤولية تتعلق بتحصيل او دفع اى ضريبة او رسم .

المادة 45 - الاجراءات القضائية

يجوز مقاضاة الصندوق فقط امام المحاكم ذات الاختصاص في اقليم اى دولة اقام فيها الصندوق مكتباً او عين ممثلاً او حيث اصدر سنداً او قام بكفالتها .

3 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس المحافظين، ويشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون ان يكون له حق التصويت .

4 - المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق .

المادة 32 - نائب المدير العام

1 - يعين مجلس الإدارة عند الحاجة بناء على توصية المدير العام نائباً أو أكثر للمدير العام ويحدد اختصاصات كل منهم

2 - يتولى أقدم نواب المدير العام اختصاص المدير العام في حالة غيابه .

3 - تكون مدة خدمة نائب المدير العام لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها .

المادة 33 - أعضاء جهاز العاملين

على الصندوق عند اختيار العاملين فيه أن يراعى أهمية توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء على أوسع نطاق جغرافي وذلك بشرط توفر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية .

المادة 34 - الوضع الدولي للعاملين

1 - يكون ولاء جميع العاملين بالصندوق عند ممارستهم أعباء وظائفهم للصندوق وحده وليس لاية سلطة أخرى، وعليهم الامتناع عن اى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم .

2 - على كل عضو في الصندوق احترام الوضع الدولي للعاملين في الصندوق والامتناع عن أية محاولة للتأثير على اى منهم في تأدية واجباته .

المادة 35 - مرتبات العاملين

عند تحديد مكافآت موظفي الصندوق وغيرهم من العاملين فيه على الصندوق أن يراعى ضرورة تأمين المنافسة لاجتذاب موظفي الصندوق مع مراعاة المستويات السائدة في غالبية الدول الاعضاء .

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة 36 - السنة المالية

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس الإدارة مدة السنة المالية الاولى .

المادة 37 - الميزانية الادارية

يعرض المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة المصروفات الادارية التقديرية والإيرادات للسنة المالية التالية .

المادة 38 - الحسابات

1 - يعمل المدير العام على الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة بالقدر اللازم لكي تعطى صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضح معاملاته .

المادة 46 - الامتيازات والحصانات الشخصية

يتمتع اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وجميع العاملين بالصندوق بما فيهم الخبراء خلال المهام الرسمية بما يلي :

1 - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

2 - الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو اذا كانوا من غير رعاياها وذلك وفقا لما يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء المائلون لهم في المرتبة في هذه الدولة .

3 - نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لمثلى الدول الاعضاء المائلين لهم في المرتبة .

الفصل السابع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة 47 - الانسحاب

1 - يحق لاي دولة عضو الانسحاب من الصندوق في اى وقت بموجب اخطار كتابي يوجه الى الصندوق في مقره الرئيسى ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار او اى تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بحيث لا يتعدى الستة اشهر التالية له .

2 - يسترد الصندوق اسهم العضو المنسحب بثمن يساوى صافي قيمتها الدفترية في نهاية السنة المالية السابعة على تاريخ الاخطار بالانسحاب .

3 - يحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة الاسهم المستردة ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة .

4 - يكون دفع قيمة الاسهم المستردة من راس المال المكتتب به ابتداء بعملة قابلة للتحويل الحر . في حين ان الاسهم المستردة من المساهمات الاضافية الاختيارية التي يكون العضو المنسحب قد قام بها، تدفع قيمتها بعملات قابلة للتحويل او بعملات محلية طبقا لما كان عليه الحال عند دفع هذه المساهمات الاضافية للصندوق .

5 - يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب او اى من وكالاته عليه التزام بصفته مقترضا او ضامنا تجاه الصندوق . ويحق للصندوق ان يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من اى دين عند استحقاقه .

المادة 48 - وقف العضوية

1 - يجوز للصندوق وقف عضوية اى دولة في حالة اخلالها بالتزاماتها تجاه الصندوق وذلك بقرار يتخذ باغلبية ثلث ارباع الدول الاعضاء .

2 - تزول العضوية عن العضو الموقوف بعد سنة من تاريخ قرار الوقف ما لم يقرر غير ذلك بنفس الاغلبية الساحقة .

3 - لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات . ويبقى مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته تجاه الصندوق سواء باعتباره عضوا او مقترضا او ضامنا او غير ذلك .

4 - تسرى احكام المادة (47) الخاصة باسترداد الاسهم على العضو الموقوف الذى انتهت عضويته .

الفصل الثامن

وقف العمليات والتصفية

المادة 49 - الوقف المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ان يوقف مؤقتا نشاطه الخاص بتقديم مساعدات جديدة وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

المادة 50 - التصفية

1 - يجوز لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر ان يتخذ قرارا باغلبية مجموع الاصوات بانهاء عمليات الصندوق وتصفيته .

2 - على مجلس الادارة ان يتخذ اجراءات التصفية اللازمة سواء بنفسه او بواسطة لجنة مصفين يعيها مجلس المحافظين .

3 - لا توزع اصول الصندوق على الاعضاء المكتتبه في اسهم راس مال الصندوق الا بعد اداء كافة الالتزامات قبل الدائنين او اتخاذ التدابير اللازمة لادائها .

4 - يكون توزيع اصول الصندوق على الاعضاء بنسبية ما يملكه كل عضو في راس المال سواء في شكل اسهم في راس المال المكتتب او اسهم تمثل مساهمات اضافية اختيارية ، ويتم هذا التوزيع وفقا للشروط والمواعيد التي يقررها مجلس الادارة .

الفصل التاسع

احكام متنوعة

المادة 51 - التفسير والتطبيق

1 - يبت مجلس الادارة في اى نزاع قد ينشأ حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين اى دولة عضو والصندوق او بين اثنين او اكثر من الدول الاعضاء واذا لم يكن لدولة تتأثر مصالحها بالنزاع المطروح على المجلس عضو بمجلس الادارة من جنسيتها يكون لهذه الدولة الحق في ان تمثل في المجلس عند نظر النزاع . ولا يكون لممثل الدولة في هذه الحالة حق التصويت .

2 - في حالة ما اذا اصدر مجلس الادارة قرارا بالتطبيق للفقرة (1) من هذه المادة يكون لكل عضو الحق في ان يطلب خلال ستين يوما من تاريخ القرار عرض الموضوع على الاجتماع السنوى التالى لمجلس المحافظين الذى يكون قراره نهائيا في هذه الحالة . والى ان يصدر قرار مجلس المحافظين في

2 - يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع هذه المنظمات اتفاقيات تهدف إلى تدعيم هذا التعاون .

الفصل العاشر الاحكام الختامية

المادة 58 - التوقيع والايذاع

1 - تحرر هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية من نسخة أصلية واحدة تظل معروضة للتوقيع عليها من قبل الدول غير المناهزة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت حتى 31 ديسمبر 1975 .

2 - تسلم نسخ من أصل الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وللدول التي تنضم إلى عضوية الصندوق .

المادة 59 - التصديق أو القبول

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها من جانب الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول وكذا وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وعلى جهة الإيداع إبلاغ الدول الأخرى الموقعة بكل إيداع لهذه الوثائق وتاريخه .

المادة 60 - النفاذ

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا تم إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن أربعين دولة عضو .

2 - كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الأربعين للتصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها بعد شهر واحد من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة 61 - التحفظات

لا يجوز أن يكون التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها محلا لأي تحفظ كما لا يجوز إبداء أي تحفظ عند اتخاذ هذه الإجراءات .

المادة 62 - الاجتماع الأول لمجلس المحافظين

تتولى دولة الكويت الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين خلال مدة التسعين يوما التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 63 - بدء العمليات

على مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق .

وأشهادا لما تقدم وقع الممثلون المفوضون رسميا عن حكوماتهم باسمائهم في ذيل هذه الاتفاقية .

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 30 أغسطس 1975 من نسخة أصلية واحدة باللغة الإنجليزية على أن تودع هذه النسخة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وأعطيت صورة معتمدة منها إلى كل ممثل .

هذا الشأن يكون للصندوق كلما رأى ضروريا أن يتصرف على أساس قرار مجلس الإدارة .

المادة 52 - التحكيم

1 - إذا ثار نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها أو بين الصندوق وأي دولة عضو بعد صدور قرار إنهاء عمليات الصندوق يعرض هذا النزاع على هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحد المحكمين وتعين الدولة المعنية محكما آخرًا ويعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

وإذا لم يعين أي طرف محكما خلال المدة المحددة يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المعنى .

2 - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة لجميع الأطراف وفي حالة عدم توفر الأغلبية يبت المحكم الثالث بالنزاع .

3 - يخول المحكم الثالث بالبت في كافة المسائل الإجرائية إذا اختلف بشأنها أطراف النزاع .

المادة 53 - تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار يتخذ في الاجتماع غير العادي لمجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموعة الاصوات .

2 - يقدم اقتراح تعديل الاتفاقية من أي دولة عضو أو من مجلس الإدارة على أن يبلغ هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في أمره .

3 - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الأعضاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليها .

المادة 54 - جهة الاتصال

تعين كل دولة من الدول الأعضاء جهة رسمية مناسبة يتصل بها الصندوق في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية، وكل ما يصدر عن هذه الجهة من معلومات يعتبر صادرا من الدولة المعنية .

المادة 55 - لغة التعامل

تكون لغات التعامل في الصندوق حسب ما تتطلبه الظروف العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية .

المادة 56 - حظر النشاط السياسي

يحظر على الصندوق وجميع العاملين فيه التدخل في الشؤون لأي دولة عضو في أي نزاع سواء كان دوليا أو اقليميا .

المادة 57 - العلاقات بالمنظمات الأخرى

1 - يتعاون الصندوق في حدود الوظائف المحددة في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العاملة في حقول التنمية والمساعدة الدولية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من اخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .
- الصفحة 291 - العمود الثاني - المادة 2 - الفقرة 3 - السطر الثاني .

بدلا من : ... السفلى لارتفاع العمارة ١٠١٠

يقرا ما يلي : ... السفلى للعمارة ...

- الصفحتان 292 و 293 .

- المادة 4 - الفقرة 2 - السطر 2 .

- المادة 9 - السطر 2 .

- المادة 10 - الفقرة 2 - السطر 3 .

- المادة 11 - السطر 3

- المادة 12 - السطر 4 .

- المادة 14 - السطر 4

- المادة 15 - السطر الاول .

- المادة 20 - السطر الاول .

- المادة 21 - السطر الاول .

بدلا من :

... لجنة الامن ...

يقرا ما يلي :

... لجنة الوقاية والحماية المدنية ...

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المواد 66 و 67 و 69 و 115 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنوى للمرتبات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل باليوم 15 من شهر كل ربع سنة مدنية مطابق للشهر السنوى لميلاد المستفيد .

المادة 2 : يحدد تاريخ الاستحقاق الشهري للمرتبات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل في يوم 15 من كل شهر .

المادة 3 : يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنوى للمرتبات الواجبة الاداء لذوى حقوق ضحايا حوادث العمل باليوم 15 من شهر كل ربع سنة مدنية مطابق للشهر السنوى لوفاة الضحية .

المادة 4 : يمكن ان تدفع المرتبات الواجبة الاداء لذوى حقوق ضحايا حوادث العمل شهريا . ويحدد تاريخ الاستحقاق الشهري باليوم 15 من كل شهر .

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 26 رجب عام 1388 الموافق 18 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل .

المادة 6 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 يتضمن كيفية تحمل صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم، الحقوق المكتسبة او التى هى فى طريق الاكتساب بضمون نظام التقاعد التكميلي فى المناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي فى المناجم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين ، تطبق على كل الاشخاص الممارسين لنشاط مهني، يفتح الحق في معاش تقاعد ولهم الصفات التالية :

(1) اما اعضاء في جيش التحرير الوطني ،
(2) واما اعضاء في المنظمة المدنية لجهبة التحرير الوطني كما هو محدد بموجب التنظيم المعمول به .

المادة 2 : ان الاشخاص الذين يمكن ان يشبوا الصفات المبينة في المادة الاولى اعلاه، بينما اتضح انهم قد تابعوا ممارسة نشاط مهني بدون أي انقطاع من سنة 1954 الى سنة 1962، لا يمكن لهم ان يطالبوا بالاستفادة من احكام هذا المرسوم .

المادة 3 : ان المساهمة في حرب التحرير الوطني لها الآثار التالية فيما يخص اكتساب الحق في معاش التقاعد :

(1) تخفيض قدرة 5 سنوات من السن المطلوب للمطالبة بالمعاش ،

(2) تخفيض مدة الخدمات الفعلية المطلوبة لفتح الحق في المعاش، بمدة مساوية لضعف مدة المساهمة في حرب التحرير الوطني، ويجب مع ذلك ان يكون للاشخاص المعنيين، على الأقل، نصف مدة الخدمات الفعلية المطلوبة للحصول على حد ادنى من المعاش .

المادة 4 : يستفيد قدماء المجاهدين الرسميين الحاصلين على معاش العجز الذي حددت نسبته نهائيا بما يلي :

(1) تخفيض في السن يضاف الى التخفيض المقدّر بخمس سنوات المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه،

(2) تخفيض في الخدمات المطلوبة، يضاف الى التخفيض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وهذه التخفيضات في السن ومدة الخدمات المطلوبة هي سنة عن كل جزء 10٪ من العجز المتجاوز معدل 20٪ وكل جزء 5٪ يحسب بستة اشهر .

المادة 5 : يؤخذ بعين الاعتبار من اجل تصفية المعاش مايلي :
- مدة المساهمة في حرب التحرير الوطني، والتي تحسب بالضعف ،

- التخفيض برسم معاش العجز كما هو منصوص عليه في المادة 4 اعلاه .

المادة 6 : لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعد مدة المساهمة في حرب التحرير الوطني ، التي خصصت في تصفية معاش اكتسب بموجب الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ، في تصفية معاش آخر اكتسب بسبب خدمات تمت في نظام آخر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب من طرف المستفيدين من نظام التقاعد التكميلي في المناجم، والساري المفعول الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد الآتية ذكرها .

المادة 2 : يستمر صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم في دفع الفوائد المقدمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 3 : تصفى طلبات المعاشات المقدمة قبل أول يناير سنة 1973 على أساس الاحكام الجارى بها العمل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 شريطة أن تكون جميع الشروط المطلوبة متوفرة .

المادة 4 : تصفى طلبات المعاشات المقدمة بعد 31 ديسمبر سنة 1972، تطبيقا للقرار المؤرخ في 5 ابريل سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 .

محمد السعيد معزوزي

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 76 - 129 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين .

المادة 7 : ان طلب المعاش الذي يجب ان يقدمه المعنى، يرفق بمستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

ويجب ان يؤشر هذا المستخرج من قبل وزارة قدماء المجاهدين .

المادة 8 : لا يمكن ان يكون المعاش الممنوح اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه بموجب التنظيم الجارى به العمل .
الا انه فيما يخص الاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، فان هذا الحد الأدنى مماثل للمرتب الإجمالى المناسب للرقم الاستدلالى 100 .

المادة 9 : ان الجمع بين معاش للتقاعد ومعاش مستحق بسبب حادث متصل بعرب التحرير الوطنى، هو حق ممن الحقوق وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل .
ان الجمع بين معاشات الابلولة برسم تقاعد وعجز، يخصص به بالنسبة للدوى حقوق الاشخاص المتوفين .

المادة 10 : ان الاشتراكات التي من المفروض ان يدفعها ارباب الاعمال والتي تقتطع من الاجور، والخاصة بالمدد المنصوص عليها فى المادتين 3 و 4 اعلاه، تكون على عاتق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشغلة .
وفى ما يخص اجراء القطاع الخاص وغير الاجراء، فان نصا يصدر فى المستقبل يحدد كيفيات التكلفة بالاشتراكات المنصوص عليها فى المقطع السابق .

المادة 11 : ان منح معاش التقاعد غير مرتبط بدفع ذى اثر رجعى للاشتراكات الخاصة بارباب الاعمال والاجور المنصوص عليها فى المادة 10 اعلاه .

المادة 12 : ان المعاشات الممنوحة والمصفاة او التي هي بصدد التصفية عند تاريخ نشر هذا المرسوم، تراجع طبقا لاحكام هذا المرسوم ومع سريان مفعولها ابتداء من اول يناير سنة 1976 .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليوس سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد بباتنة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوس سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوس سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث المتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادة 4 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والعسيير للمتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادتان 2 و 8 ج - ، المعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بباتنة متحف جهوى للمجاهد .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمتحف الوطنى للمجاهد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 .

محمود قنز

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث متحف جهوى للمجاهد بسوهران

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوس سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوس سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث المتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادتان 2 و 8 ج - ، المعدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوهران متحف جهوى للمجاهد .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمتحف الوطنى للمجاهد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 .

محمود قنز